

اتفاق الاطراف في تشكيل هيئة التحكيم

رعدة ربيع حميد

د.نجيل منخي الخفاجي*

كلية الحقوق-جامعة قم

ملخص :

ان تشكيل الهيئة التحكيمية في التحكيم التجاري يكون عن طريق اتفاق الأطراف على إمكانية ان تكون الهيئة بعدد فردي او عدد زوجي وهذا في التحكيم الدولي لان التحكيم الوطني يكون بموجب القانون النافذ في تلك الدولة ولا يمكن للأطراف ان يخالفوا القانون الا اذا سمح لهم القانون بذلك وان اغلب القوانين اتخذت من الاعداد الفردية في تشكيل الهيئة منهج لها ولكن هناك بعض القوانين سمحت بإمكانية التشكيل بعدد فردي امام بالنسبة لسلطة التعيين في حال عدم اتفاق الأطراف على تشكيل الهيئة فتكون هي صاحبة الحق في الفصل في التشكيل دون اعتراض من الأطراف كما ان للأطراف الحق في تخويل هذه السلطة بان تكون جهة مراقبة لسير في الإجراءات وان لأطراف النزاع تخويل هذه السلطة الى المحكمة في التحكيم التجاري الدولي او اختيار مركز تحكيمي ليكون سلطة للتعيين او اختيار شخص طبيعي ليكون هو صاحب سلطة التعيين في النزاع بين الخصوم وهذا بموجب الاتفاق .

كلمات مفتاحية : الهيئة التحكيمية، التحكيم التجاري، سلطة التعيين.

المقدمة

ظهر دور المحكم في سد النقص او الاغفال من طرفي النزاع لتلك الامور لكي يتم نظر النزاع بسهولة وصولا الى حكم التحكيم وبدون اي تعقيدات، او يتولى القضاء الوطني بتدخله بناء على طلب أحد الطرفين المتنازعين او كلاهما في حالات معينة بتنظيم هذه الأمور.

وبالفعل نجد أن عدة تشريعات اعطت تنظيم هذه الامور لأطراف النزاع بالدرجة الاساس خصوصا عندما يكون التحكيم حرا طليقا. ان تشكيل الهيئة التحكيمية في التحكيم التجاري يكون من طريق اتفاق الأطراف على إمكانية ان تكون الهيئة بعدد فردي او عدد زوجي وهذا في التحكيم الدولي، لان التحكيم الوطني يكون بموجب القانون النافذ في تلك الدولة ولا يمكن للأطراف ان يخالفوا القانون الا اذا سمح لهم القانون بذلك، وان اغلب القوانين اتخذت من الاعداد الفردية في تشكيل الهيئة منهج لها، ولكن هناك بعض القوانين سمحت بإمكانية التشكيل بعدد فردي، اما بالنسبة للسلطة التعيين في حال عدم اتفاق الأطراف على تشكيل الهيئة فتكون هي صاحبة الحق في الفصل في التشكيل دون اعتراض من الأطراف، كما ان للأطراف الحق في تخويل هذه السلطة بان تكون جهة مراقبة للسير في الإجراءات، وان لأطراف النزاع تخويل هذه السلطة الى المحكمة في التحكيم التجاري الدولي، او اختيار مركز تحكيمي ليكون سلطة للتعيين، او اختيار شخص طبيعي ليكون هو صاحب سلطة التعيين في النزاع بين الخصوم وهذا بموجب الاتفاق .

المطلب الأول: دور ارادة الاطراف في تعيين هيئة التحكيم
ان ارادة الاطراف في التحكيم الطليق هي الاساس الذي يستند عليه تعيين المحكم او الهيئة التحكيمية ويكون قانون الارادة هو القانون الواجب التطبيق على تعيين المحكمين، اما وفي حال عدم تطابق الارادتي، فغالبا ما يكون قانون مقر التحكيم هو القانون الذي يسري على التحكيم الطليق لتعيين المحكم أو هيئة التحكيم، لان هذا القانون يكون هو القانون الاحتياطي في حال عدم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق⁽¹⁾.

(1) د. حمزة احمد حداد، مصدر سابق، ص 139 .

وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ستعرف فيها.
الفرع الاول: تعيين هيئة التحكيم بعدد فردي.
الفرع الثاني: تعيين هيئة التحكيم بعدد زوجي.
الفرع الثالث: تعيين المحكم المفوض بالصلح .

الفرع الأول: تعيين هيئة التحكيم بعدد فردي

ان التشريعات التي اوجبت ان يكون عدد المحكمين فردياً وضعت بالحسبان تجنب الاختلاف بين المحكمين ليصدر القرار بالاجماع وفي حال الاختلاف يصدر القرار بالأغلبية⁽²⁾. ان القاعدة في تشكيل هيئة ارادة الاطراف التي لها الدرجة الاولى في اختيار المحكمين طبقاً لمبدأ الرضاية كقاعدة عامة، لان قانون ارادة الاطراف هو قانون الاسناد الرئيس الذي يستند عليه الاطراف في حل النزاع، ولكن في حال عدم وجود اتفاق من قبل الاطراف فيتم تحديد عدد المحكمين وفق قانون البلد الذي جرى فيها لتحكيم⁽³⁾، لاعتباره قانون اسناد احتياطي في حال اختلاف الاطراف على حل مسألة في النزاع، وفي حال عدم تحديد قانون اسناد احتياطي من قبلهم.

فاذا كان اتفاق الاطراف يذهب الى تشكيل هيئة التحكيم بعدد فردي فتكون ارادتهم واجبة التطبيق في التحكيم التجاري

الطليق من قبل المحكمين بوضع محكم منفرد في حل النزاع او اكثر من محكم على ان يكون العدد وتراً، واذا اختلف الاطراف في تحديد عدد المحكمين كان قانون الاسناد الاحتياطي الذي وضعه الاطراف هو الذي يطبق على عدد المحكمين فاذا كان ينص على ان يكون

العدد فردي وجب عدم مخالفة هيئة التحكيم لذلك، اما في حال عدم تحديد الاطراف الى قانون اسناد احتياطي يكون قانون البلد هو القانون الواجب التطبيق⁽⁴⁾، لان القرار الذي يصدر من هيئة التحكيم اذا كان التشكيل مخالف للقانون يكون باطلاً، ومخالف للنظام العام بموجب النصوص القانونية، ويكون معرض للإبطال من قبل المحكمة التي يجب ان تصادق على قرار التحكيم⁽⁵⁾، وان قانون المرافعات

(2) د. نبيل اسماعيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 95 .
(3) ينظر نص المادة (5/ د) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) والتي جاء فيها (لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه ، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار ، الا اذا قدم ذلك الطرف الى السلطة المختصة التي يطلب اليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت ان تشكيل هيئة التحكيم أو أن اجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الاطراف أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم) .

<https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/NY-conv/New-York-Convention-A.pdf>

واذا اختلف الاطراف في تحديد عدد المحكمين كان قانون الاسناد الاحتياطي الذي وضعه الاطراف هو الذي يطبق على عدد المحكمين

(4) د. محمود السيد عمر التحيوي ، انواع التحكيم تميزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 52
(5) ينظر نص المادة (2/15) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 27 لسنة 1994 والتي جاء فيها (اذا تعدد المحكمين وجب ان يكون عددهم وتراً ، والا كان التحكيم باطلاً)

العراقي النافذ في المادة (257)⁽⁶⁾، اوجب ان يكون العدد فردي ولم يحدد عدد المحكمين الذين يعرض عليهم النزاع، وان مشروع قانون التحكيم العراقي اشار في المادة (15) منه على ان يكون عدد المحكمين وتراً والا اعتبر التحكيم باطلا، من حيث لم يفصح المشرع العراقي في قانون المرافعات النافذ في حال ان عدد المحكمين كان عددا زوجيا يكون القرار باطلا، وقد اشارت المادة (1451) في شقها الاول من قانون التحكيم الداخلي الفرنسي رقم 48 لسنة 2011 على ان يكون العدد فردياً للنظر في النزاع⁽⁷⁾.

اما في حال تشكيل هيئة التحكيم بعدد فردي صحيح وحصل اي طارئ على احد المحكمين مثل موت احد الاعضاء او تنحيه لمرض، وصدر القرار من المحكمين الاخرين فان اتفاق التحكيم لا يبطل وانما يجوز لهما الاتفاق على تكملة العدد حتى يصبح وتراً⁽⁸⁾.

ولما تقدم في هذه الحالة يعد اتفاق التحكيم موقوفاً، لأنه لم يأت مطابق لاتفاق الاطراف، اما في حال عدم اكمال النقص باختيار العضو الثالث يكون الاتفاق باطلاً، وفي حال اكماله يعد صحيحاً.

ونلاحظ هنا ان ارادة الاطراف هي الاساس في تشكيل هيئة التحكيم ويكون لمبدأ سلطان الارادة الحيز الاكبر الذي لا يقيده اي قانون في التحكيم الطليق في تحديد عدد المحكمين، ومن خلال هذا المبدأ يكون للأطراف تقييد من سلطة المحكم في اختيار عدد المحكمين اي باتفاقهم على تغليب ارادتهم في النزاع.

وان تشكيل هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة اعضاء او اكثر على ان يكون العدد وتراً اوجب قاعدة الرضائية بين الاطراف ان يكون اختيار المحكمين على النحو التالي: ان يختار كل طرف محكم ويختار المحكمين حكماً ثالثاً يكون المحكم

(6) ينظر نص المادة (257) من قانون المرافعات العراقي والتي نصت على انه (يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وتراً عد حالة التحكيم بين الزوجين) .

(7) 1451

Le tribunal arbitral est composé d'un ou de plusieurs arbitres en nombre impair. Il est complété si la convention d'arbitrage prévoit la désignation d'arbitres en nombre pair.

(8) قرار استئناف القاهرة تجاري 2003/ 1 / 29 — القضية رقم 53534 / 119 ق ، (حيث حدث ان تنحى احد اعضاء الهيئة ونظر باقي اعضاء الهيئة التحكيم . ويلاحظ ان اتفاق التحكيم الذي يتضمن عدداً زوجياً لا يبطل وانما يجوز لهما الاتفاق على تكملة العدد حتى يصبح وتراً) ، مشار اليه لدى د . د . سميحة القليوبي ، الاسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 ، ص 147 .

الثالث رئيس الهيئة التحكيمية⁽⁹⁾.

(9) د. فتحي والي ، مصدر سابق
ص 200 .

ويلاحظ مما سبق ان اتفاق التحكيم الطليق تكون فيه ارادة الاطراف موجودة واتفاقهم على عدد المحكمين يكون هو الاساس في تشكيل هيئة التحكيم الطليق وفي حال الاختلاف يكون قانون مقر هيئة التحكيم هو القانون الواجب التطبيق في حال اختلف الاطراف على تشكيل الهيئة او القانون الذي يتفق عليه الاطراف ليكون قانون اسناد احتياطي، فاذا كان القانون يوجب ان يكون عدد المحكمين وترأ التزم به هيئة التحكيم والا كان اتفاق التحكيم باطلاً اذا خالف الاطراف القانون الذي اختير من قبلهم.

الفرع الثاني: تعيين هيئة التحكيم بعدد زوجي

ان تعيين الهيئة في التحكيم التجاري الطليق يكون قانون الارادة للأطراف هو القانون الواجب التطبيق، فاذا اتجهت ارادتهم الى ان يكون عدد المحكمين زوجي تتشكل هيئة المحكمين حسب ارادة الاطراف، وان من الممكن تشكيل هيئة في التحكيم التجاري الطليق بعدد زوجي⁽¹⁰⁾، وهناك بعض القوانين عدت الهيئة مكتملة بعدد زوجي مثل قانون التحكيم الفرنسي رقم 48 لسنة 2011 في المادة (1451) في حال موافقة الاطراف على ذلك، وقانون التحكيم الانجليزي رقم 23 لسنة 1996 في المادة (15)، حيث اشارت في الفقرة الاولى على ان للأطراف الحرية في تشكيل هيئة التحكيم من العدد الذي يرونه، وفي الفقرة الثانية انه في حال عدم توصل الاطراف الى عدد معين للمحكمين، يعد الاتفاق على ان يكون عدد المحكمين اثنين أو أي عدد زوجي آخر على انه يشترط تعيين محكم اضافي لعضوية بالحكم المرجح (umpire)⁽¹¹⁾، اما في الفقرة الثالثة اشار الى انه في حال عدم وجود اتفاق بين الاطراف تتشكل الهيئة من محكم واحد، وفي هذه الفقرة اوجب القانون الانجليزي في حال عدم وجود اتفاق يطبق

(10) د محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 221 حيث اشار الى التحكيم الطليق في الهامش رقم (91) الذي استثناء من العدد الوتر للمحكمين . د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي ، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشييد الهندسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 48 .

(11) هناك رأي في الفقه يجمع بين مصطلح الحكم المرجح ورئيس الهيئة ونحن نرى بالتفريق بين المصطلحين لان رئيس الهيئة يكون دوره من بداية جلسات التحكيم اما الحكم المرجح فان دوره يكون احتياطي في حال عدم اتفاق الهيئة التحكيمية المشكلة من عدد زوجي حيث يكون قراره هو الفصيل في حل النزاع .

قانون بلد التحكيم والذي امر ان يكون نظر التحكيم من طريق محكم واحد .

وعند النظر الى قواعد الانسيتروال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010) نجدها قد بينت انه يمكن تشكيل هيئة التحكيم بعدد زوجي اذا اتفق الاطراف على ذلك⁽¹²⁾، ((وقد قضت محكمة تولوز الفرنسية في 17 نوفمبر 1986 بأن قاعدة وتيرة عدد المحكمين غير متعلقة بالنظام العام ورفضت ابطال حكم محكمين صدر من هيئة مشكلة بعدد زوجي استناداً الى نص المادة 430 / 3 من قانون المرافعات الجديد والذي نص على ان الدفوع المتعلقة بصحة تشكيل المحكمة يجب ابدائها قبل الكلام عن الموضوع والا سقط الحق في التمسك بها))⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: تعيين المحكم المفوض بالصلح

ان اول مقومات الصلح ان يكون هناك نزاعاً بين المتصالحين قائم او محتمل الوقوع والثاني ان تكون هنالك نية لحسم النزاع والثالث هو نزول كل طرف عن جزء من ادعائه⁽¹⁴⁾.

والصلح هو اجراء اقرته اغلب القوانين وهو عبارة عن سلطة خولها القانون الى اصحاب العلاقة لفض النزاع بينهم بإرادتهم بأن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه لإنهاء الخصومة، ويعد الصلح مبدأ قانوني واطلق عليه (الصلح سيد الاحكام) لان الاطراف هم الذين يقومون بحل النزاع بعد اخذ الاذن من المحكمة من طريق

والصلح هو اجراء اقرته اغلب القوانين وهو عبارة عن سلطة خولها القانون الى اصحاب العلاقة لفض النزاع بينهم بإرادتهم (الصلح سيد الاحكام)

تقديم طلب بالصلح⁽¹⁵⁾، فيقوم القاضي بتأجيل الدعوى حتى يتصالح الاطراف فيما بينهم ثم يصدر قراراً بذلك ولكن عندما تنتهي الدعوى بالصلح لا يحق للأطراف اقامة دعوى اخرى عن السبب نفسه، وقد اشير الى الصلح في القانون المدني العراقي النافذ⁽¹⁶⁾، وذكر في قانون المرافعات العراقي

(12) ينظر نص المادة (10 / 2) والتي نصت على (اذا اتفق الاطراف على أن تشكيل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين ليس واحد أو ثلاثة ، وجب تعيين هؤلاء المحكمين وفقاً للطريقة التي يتفق عليها الاطراف)

<https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules-revised/arb-rules-revised-a.pdf>

(13) اشار اليه د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، تكوين هيئات التحكيم دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2000 ، ص 39 ، ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان تحديد العدد وتري او زوجي اثار خلاف حيث اعتبرته بعض القوانين من النظام العام مثل القانون المصري والعراقي ، والبعض الاخر منها لم يعتبره كذلك مثل القانون الفرنسي والانكليزي اذا تعلق بالتحكيم الدولي ، ونرى اذا كان التحكيم داخلي ممكن اعتباره من النظام العام الداخلي لتغليب المصلحة العليا ، اما اذا كان التحكيم دولي فلا يسري عليه النظام العام الداخلي ويسري عليه النظام العام الدولي الذي لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية بعدد زوجي مخالف للنظام العام الدولي .

(14) د. عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء

والتشريع ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون طبعة ، 1996 ، ص 409 .
(15) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 20 .
(16) ينظر نص المادة (698) والذي جاء فيه (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي).

(17) ينظر نص المادة (254) والتي قضت (لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، ولا يصح الا من له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية)

(18) ينظر نص المادة (39 / 4) والذي نص على انه (يجوز لهيئة التحكيم — اذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح — ان تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيّد بأحكام القانون)

1478 (19)

Le tribunal arbitral tranche le litige conformément aux règles de droit, à moins que les parties lui aient confié la mission de statuer en amiable composition

(20) رشا احمد حسين ، التحكيم بالصلح ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة عين شمس كلية الحقوق ، 2010 ، ص 82 .

التحكيم بالصلح يكون بان يتنازل كل خصم عن جزء من حقه لتسوية النزاع بموجب الاتفاق بين الاطراف على تخويل هذه الصلاحية الى المحكم للنظر في الخصومة استناداً الى مبادئ العدل والانصاف

(21) انظر نص المادة (258) من قانون المرافعات العراقي والذي نصت على انه (اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح يعتبر صلحهم) .

العلاقة بين التحكيم والصلح⁽¹⁷⁾، كما اشار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 المصري على امكانية تفويض هيئة التحكيم بالصلح من قبل الاطراف لتسوية النزاع بمقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيّد بأحكام القانون⁽¹⁸⁾، ونص على المعنى ذاته المشرع الفرنسي في قانون التحكيم رقم 48 لسنة 2011 اذ نص انه في حال تقديم الاطراف طلب الى هيئة التحكيم للفصل في النزاع بشكل ودي تمثل الهيئة لذلك حسب ارادة الاطراف⁽¹⁹⁾ .

وان المحكم المفوض بالصلح يختلف مركزه القانوني عن المحكم المعين من قبل الاطراف لنظر النزاع ، لان المحكم المفوض بالصلح يكون موكل من قبل الاطراف بموجب وكالة او اتفاق صريح من قبل الاطراف يدرج في عقد التحكيم بين الاطراف والمحكم، او تفويض المحكم في العقد الاصلي عن طريق شرط التحكيم، وان هذه الصلاحية التي يعطيها الاطراف للمحكمين يجب ان تكون عن طريق وكالة خاصة لبيان الصلاحيات التي يتحدد بموجبها مدى صلاحية المحكم بالتصالح، لان القرار الذي يصدر من

المحكم يكون باتا بموجب هذه الصلاحية ولا يمكن الاعتراض عليه بعد صدور القرار⁽²⁰⁾، وان التحكيم بالصلح يكون بان يتنازل كل خصم عن جزء من حقه لتسوية النزاع بموجب الاتفاق بين الاطراف على تخويل هذه الصلاحية الى المحكم للنظر في الخصومة استناداً الى مبادئ العدل والانصاف، وقد نص قانون المرافعات العراقي على ان المحكمين

المفوضين بالصلح يعد صلحهم ومنتج لأثره في حال صدور القرار منهم⁽²¹⁾، وان قانون المرافعات العراقي النافذ اعفى المحكمين المفوضين بالصلح من التقيّد بإجراءات المرافعات

وقواعد القانون، ولكنه لم يعط الاعفاء بصورة مطلقة وانما قيده بعدم الاعفاء من الاجراءات التي تتعلق بالنظام العام⁽²²⁾. وقد اوجب القانون ان يكون المحكم المفوض بالصلح معين من قبل الاطراف ولا يجوز للمحكمة ان تعين المحكم بالصلح من تلقاء نفسها لان ذلك يخالف النظام العام، لأنه في حال تشكيل هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة اعضاء بان يعين كل طرف محكم مفوض بالصلح وتقوم المحكمة باختيار المحكم الثالث ليكون مفوض بالصلح رئيس لهيئة التحكيم، فان هذا الاتفاق باطل بطلان مطلق لأنه يخالف النظام العام لان الصلح لا يكون الا من قبل الاطراف انفسهم، لذا يجب ان يذكر اسماء المحكمين الثلاثة في شرط التحكيم او في عقد مشاركة مستقل بعد نشوب النزاع، ولا يجوز للمحكمة ان تعين احد المحكمين المصالحين لان الصلح لا يتصور الا من الاطراف في النزاع، وهو ما اكدته محكمة النقض المصرية في احد قراراتها التي قضت فيه بانه ((وجوب اتفاق الخصوم المحكمين على جميع المحكمين المفوضين بالصلح أو الذين يحكمون بصفتهم محكمين مصالحين، سواء في مشاركة التحكيم أو في عقد سابق عليها. ليس للمحكمة في جميع الاحوال تعيين محكم مصالح لم يتفق عليه الطرفان معاً. مخالفة ذلك موجبة لبطلان الحكم الذي يصدره المحكمون الذين لم يعينوا بالاتفاق بطلان مطلق متعلق بالنظام العام لا يزيله حضور الخصوم امام هؤلاء المحكمين))⁽²³⁾.

ويتم تعيين المحكم الثالث الذي يسمى المرجح ويكون دوره احتياطي في حال عدم اتفاق المحكمين

وان المحكم بالصلح لا يمكنه اكمال اجراءات التحكيم حتى لو كان مفوض من الاطراف بالصلح عندما يتبين له ارتكاب احد الاطراف لجريمة مثل تزوير مستندات او اي محرر يقدم الى هيئة التحكيم، لأنه يكون قد خرج عن اختصاصه في حال

(22) ينظر نص المادة (2/256) من القانون المرافعات العراقي والتي جاء فيها (اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام) .

(23) قرار لمحكمة النقض المصرية، طعن 249، في 18 / 5 / 1967 منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة 17 / 8 / 2019 <https://www.cc.gov.eg>

صدر منه القرار بالتسوية لمخالفته للنظام العام لأنه ليس من اختصاصه النظر في الجناية لان الجناية لا يمكن ان يدخل بها التصالح بين الاطراف (24).

(24) د. حمزة احمد حداد ,
مصدر سابق , ص 164 .

ومن كل ما تقدم نخلص الى ان تشكيل هيئة التحكيم الطليق يمكن ان تشكل بعدد وتري حسب ارادة الاطراف، لان القرار اما يصدر بالاتفاق من قبل المحكمين الثلاثة او يصدر بالأغلبية ويكون المحكم الثالث الذي يعين من قبل المحكمين الاخرين هو رئيس الهيئة الذي يكون هو الفصيل في حال عدم الاتفاق على اصدار القرار.

وايضاً يمكن تشكيل هيئة التحكيم بعدد زوجي اذ كان اتفاق الاطراف متجه الى تعيين محكمين، ويتم تعيين المحكم الثالث الذي يسمى المرجح ويكون دوره احتياطي في حال عدم اتفاق المحكمين على اصدار قرار بالاتفاق بين المحكمين الاخرين.

اما المحكم المفوض بالصلح فهو المحكم الذي يخول من قبل الاطراف بموجب وكالة خاصة بالصلح ، ويكون الاعتماد على مبادئ العدالة والانصاف لتسوية النزاع بان يقوم المحكم بإصدار قرار الصلح، ولا يمكن للأطراف اقامة دعوى بعد صدور القرار .

المطلب الثاني: ارادة الاطراف في تعيين سلطة التحكيم

ان قانون الارادة للأطراف هو الذي يحكم النزاع في التحكيم الطليق، ولكن عند عدم الاتفاق بين الاطراف او المحكمين الذين يعينون من قبل الاطراف يجب تجاوز هذه المشاكل لضمان حل النزاع، عن طريق اتفاق الاطراف على جهة تكون هي الفصيل في حال عدم اتفاقهم تسمى (سلطة التعيين) وتكون صلاحية هذه السلطة مناصرة بإرادة الاطراف في النظر بالمشاكل التي تواجه التحكيم بأكمله او تعطى لهم سلطة محددة في تعيين هيئة التحكيم في حال اختلف الاطراف

على ذلك، وان هذه السلطة تظهر جلياً في التحكيم التجاري الطليق، بخلاف انواع التحكيم الأخرى مثل المؤسسي والذي تكون المؤسسة هي سلطة التعيين، وفي التحكيم القضائي تكون المحكمة هي سلطة التعيين، بمعنى ان هناك جهة تراقب وتعين هيئة التحكيم في حال عدم توصل الاطراف الى اختيارها⁽²⁵⁾.

(25) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 198

ونرى انه يمكن تخويل سلطة التعيين بحسم الخلاف بين الاطراف في حال عدم اتفاق على تعيين الهيئة، أو امتناع المحكم أو أحد المحكمين المتفق عليهم عن العمل، أو اعتزل أو تم عزله من الاطراف، أو قام مانع من مباشرة المحكمين بعملهم، أو رد المحكم، أو المصادقة على القرار التحكيمي إذا طب منهم الاطراف ذلك، ويمكن تخويل سلطة التعيين في التحكيم الطليق الى القضاء، وسنقسم هذا المطلب الى فروع وهي كما يأتي:

الفرع الأول: تخويل سلطة التعيين الى القضاء.

الفرع الثاني : تخويل سلطة التعيين الى مؤسسة تحكيمية .

الفرع الثالث : تخويل سلطة التعيين الى شخص طبيعي.

الفرع الاول: تخويل سلطة التعيين للقضاء

اذا كان الاصل في اختيار هيئة التحكيم الطليق هم الاطراف انفسهم ولكن قد تواجه عملية الاختيار مشاكل كثيرة للأطراف قد لا يتمكنون من تلافيها، لهذا فقد اصبح من الضروري تعيين جهة يمكنها التدخل عند طلب الاطراف مجتمعين أو بطلب احدهم لمعالجة هذا الامر، وعند عدم توصل الاطراف الى تعيين المحكمين يمكن تخويل سلطة التعيين الى المحكمة، وقد اسـمـاه البعض من الفقه (بالشرط الابيض)، وهو الشرط المطلق في العقد الاصلي الذي لا يشمل اي تفاصيل عن اختيار المحكمين من قبل الاطراف⁽²⁶⁾، وان سلطة التعيين يكون دورها في النزاع في

(26) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 212 .

(27) ينظر المادة (256) من قانون المرافعات العراقي والتي نصت على (1— أذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع أحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزال او عزل عنه او قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلاي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم 2 — يكون قرار المحكمة بتعين المحكم او المحكمين قطعيًا وغير قابل لأي طعن , أما قرارها برفض طلب تعين المحكمين فيكون قابل للتمييز طبقاً للإجراءات المبينة في المادة 216 من هذا القانون) .

(28) ينظر المادة (261 / 1) من قانون المرافعات العراقي والتي جاء فيها انه (يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها القاضي ولا يكون ذلك الا لأسباب تظهر بعد تعين المحكم). (29) ينظر المادة (264) من قانون المرافعات العراقي والتي نصت على انه (اذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعين المحكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم او الحكم بما تضمنه الا اذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم) .

(30) د. سميحة القليوبي , مصدر سابق , ص 155 .

(31) 1444

La convention d'arbitrage désigne, le cas échéant par référence à un règlement d'arbitrage, le ou les arbitres, ou prévoit les modalités de

حال اختلاف الاطراف على تعيين المحكمين، أو امتناع احد المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله او عزل عنه أو قام مانع من مباشرة المحكمين بعملهم⁽²⁷⁾، أو رد المحكم من قبل الاطراف⁽²⁸⁾ أو المصادقة على القرار أو الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك في عريضة تقدم الى المحكمة المختصة⁽²⁹⁾ .

هنا يكون لإرادة الاطراف الدور في حل هذه المشاكل عن طريق الاتفاق على تعيين سلطة لحل النزاع وتخويل هذه السلطة الى القضاء العادي للحل عن طريق اصدار قرار قضائي من قبل المحكمة المختصة بنظر النزاع⁽³⁰⁾، ويكون ذلك عن طريق عريضة يقدمها الاطراف الى المحكمة ويكون القرار الذي يصدر من المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعيًا وغير قابل لأي طعن استناداً الى نص المادة (1/256) من قانون المرافعات العراقي، اما قرار المحكمة برفض طلب التعيين للمحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً لما جاء بنص المادة (2 / 256) من القانون ذاته، وقد اشار المشرع الفرنسي في المادة 1444 من قانون التحكيم رقم 48 لسنة 2011 الى اتفاقية التحكيم تنص على تعيين المحكم أو المحكمين بالرجوع إلى قواعد التحكيم أو تنص على أحكام تعيينهم. وإذا تعذر ذلك يتم التعيين وفقاً لنصوص المواد من 1451 إلى 1454⁽³¹⁾، وانه في حال اذا كـ____انوا اكثر من طرفين ولم يتفقوا على شروط هيئة التأسيس يــــــقوم القاضي المختص بتعيين المــــــحكم أو المحكمين، ونص على انه في حال اختلاف الاطراف باي موضوع متعلق بتأسيس هيئة التحكيم وعدم وجود اتفاق بينهم يسوى بواسطة القاضي المختص، وقد اجاز قانون التحكيم في المواد المدنية والتجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 أن تتدخل المحكمة في تشكيل الهيئة في حال اختلاف الاطراف

على ما اتفق عليه، او في حال عدم الاتفاق تتدخل المحكمة المختصة في حل هذا النزاع اذا قدم احد الاطراف طلبا الى المحكمة بالاختلاف الذي نشب بينهم اذا لم يكونوا قد اتفقوا مسبقاً او خالف احد الاطراف الاتفاق المبرم بينهم⁽³²⁾، وايضاً يمكن رد المحكم بتقديم طلب الى هيئة التحكيم فاذا لم ينتج المحكم، يحال الى المحكمة المختصة بنظر النزاع ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن، ولا يقبل طلب الرد ممن سبق وان قدم طلبا برد المحكم نفسه في ذات التحكيم⁽³³⁾، وعالج المشرع المصري في قانون التحكيم تدخل المحكمة في حال عدم اتخاذ الاطراف موقف بحل النزاع بالاتفاق بينهم اذ أجاز للمحكمة التدخل بانتهاء مهمة المحكم بناءً على طلب اي من الطرفين⁽³⁴⁾.

وفهم من سياق الكلام ان صلاحية تقديم الطلب الى المحكمة المختصة يمكن ان يكون من احد الاطراف او يمكن الاتفاق بين الاطراف على عرض النزاع على المحكمة بموجب السلطة التي خولت من قبل الاطراف لها لتلافي المشاكل الحاصلة في اتفاق التحكيم وفي الاجراءات اذا طلب الاطراف ذلك⁽³⁵⁾، ونلاحظ ان من حق الاطراف اللجوء الى القضاء في المسائل التي لم يتفق الاطراف عليها، وذلك عن طريق تقديم طلب من احدهم في حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين.

الفرع الثاني: تخويل سلطة التعيين لمؤسسة تحكيمية

ان مؤسسات التحكيم في العراق ما زالت فتية فلدينا في العراق مركز تحكيم في غرفة تجارة بغداد، ومركز اخر في غرفة تجارة الكوفة، ولكن التحكيم المنصوص عليه في قانون المرافعات العراقي النافذ لا يشمل الا التحكيم القضائي اي ان سلطة التعيين محصورة بالقضاء إذا طلب الاطراف تدخل القضاء.

leur désignation. A défaut, il est procédé conformément aux dispositions des articles 1451 à 1454

(32) ينظر نص المادة (2/17) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي جاء فيها (واذا خالف احد الطرفين اجراءات

يمكن رد المحكم بتقديم طلب الى هيئة التحكيم فاذا لم ينتج المحكم، يحال الى المحكمة المختصة بنظر النزاع

اختيار المحكمين التي اتفقا عليها او لم يتفق المحكمان المعينان على امر مما يلزم اتفاقهما عليه ، او اذا تخلف الغير عن اداء ما عهد به اليه في هذا الشأن تولت المحكمة المشار اليها في المادة (9) من هذا القانون ، بناء على طلب احد الطرفين ، القيام بالأجراء او بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية اخرى لا تمام هذا الاجراء او العمل)

(33) ينظر نص المادة (19) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (1- يقدم طلب الرد ... يحال بغير رسوم الى المحكمة المشار اليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن . 2 - لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم)

(34) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 213
(35) د. أبو الخير عبد العظيم ، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي ، مصدر سابق ، ص 152 .

وان صلاحية الاطراف في التحكيم التجاري الطليق ممكن ان يكون من خلال منحهم الحق لاختيار مؤسسة تحكيمية لتكون هي السلطة التي تعين المحكم او المحكمين او مباشر عملها في حال اختلاف الاطراف، وحسب العقد المبرم بين الاطراف والمؤسسة فان المؤسسة يمكنها ان تكون هي السلطة لتعيين الهيئة فقط، او حسب الاتفاق اذا طلب الاطراف ذلك بشرط عدم عرض النزاع على القضاء⁽³⁶⁾، ولم يشر المشرع العراقي في قانون المرافعات النافذ لإمكانية احالة الخلاف بين الاطراف الى سلطة تعين ذات شخصية معنوية أو شخصية طبيعية، وكذلك قانون التحكيم في المواد المدنية او التجارية المصري رقم 27 لسنة 1994 . اما المشرع الفرنسي في قانون التحكيم رقم 48 لسنة 2011 في المادة 1454 منه ، فقد اشار الى امكانية عرض النزاع على الشخص المكلف بالتحكيم⁽³⁷⁾، وان الشخص اما ان يكون شخصية معنوية او شخصية طبيعية، ولم يبين المشرع حصر الاختصاص في

**الشخص المكلف بالتحكيم
يمكن ان يكون شخصاً معنوياً
أو طبيعياً، وهذا الاختيار يكون
للأطراف استناداً الى مبدأ
سلطان الارادة**

قاضي المحكمة المختصة كما فعل المشرع العراقي في قانون المرافعات والمشرع المصري في قانون التحكيم، والذي بينا ان الاختصاص في نظر النزاع يكون لقاضي المحكمة المختصة فقط، حيث بين القانون الفرنسي ان هناك شخصا اخر يمكن ان يتدخل في

(37) 1454

Tout autre différend lié à la constitution du tribunal arbitral est réglé, faute d'accord des parties, par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranché par le juge d'appui.

تشكيل الهيئة او في اي تفصيل اخر يتفق عليه الاطراف. وان الشخص المكلف بالتحكيم يمكن ان يكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً، وهذا الاختيار يكون للأطراف استناداً الى مبدأ سلطان الارادة، لأنه مبدأ اساس في التحكيم التجاري، واعطى القانون مساحة أكبر لحرية الاطراف في اختيار سلطة التعيين المناسبة التي تساعد على حل النزاع بأسرع وقت ممكن. ومما يجدر ذكره ان الاحكام اعلاه تكون في التحكيم الداخلي

في حال اذا كان القانون الوطني هو القانون الواجب التطبيق، اما اذا كان التحكيم دولي وكانت ارادة الاطراف متجهة الى اختيار قواعد الأنسيتروال بصيغتها المنقحة في عام 2010 والخاصة بتعيين سلطة تعيين من مؤسسة حسب اتفاق الاطراف، او في حال عدم الاتفاق، فيمكن تقديم طلب الى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي لتولي مهام سلطة التعيين⁽³⁸⁾، ويكون دورها باعتبارها مؤسسة تقوم بنظر النزاع حسب اتفاق الاطراف او عن طريق اقتراح يقدم من احد الاطراف باسم مؤسسة او اكثر لتكون سلطة للتعيين، وفي حال انقضاء 30 يوم على تقديم الاقتراح دون ان يتفق الاطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف تقديم طلب الى الامين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين⁽³⁹⁾، ونرى ان هناك احكام اخرى متعلقة بتدخل سلطة التعيين حسب اتفاق الاطراف بطلب اي معلومات لدى ممارسة المؤسسة لمهنة سلطة التعيين اذا كانت تساعد في اكمال المهمة المطلوبة منها .

الفرع الثالث: تخويل سلطة التعيين الى شخصية طبيعية

عندما يكون النزاع بين أكثر من طرفين لم يتفقوا على شروط تأسيس هيئة التحكيم، يقوم الشخص المكلف بتنظيم التحكيم أو القاضي المختص بتعيين المحكم أو المحكمين، عند نشوء أي خلاف آخر يتعلق بتأسيس هيئة التحكيم، وعدم وجود اتفاق بين الأطراف، يسوى هذا الخلاف بواسطة الشخص المكلف بتنظيم التحكيم أو القاضي المختص⁽⁴⁰⁾، ان اتفاق الاطراف على ان تكون سلطة التعيين مكونة من شخص طبيعي جائز ويجب احترام ارادتهم لانهم هم اصحاب الشأن في حل النزاع بالطريقة التي يرونها مناسبة وقل تكلف واسرع ولكن قانون التحكيم الفرنسي انفرد بهذا الحكم القانوني⁽⁴¹⁾، ولا وجود له في القانون العراقي ولا المصري لانهم اعطوا سلطة

(38) ينظر نص المادة (6 / 1) قواعد الأنسيتروال بصيغتها المنقحة في عام 2010 والتي جاء فيها (اذا لم يكن الاطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم مؤسسة واحدة او اكثر أو شخص واحد او اكثر ، كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي والتي يشار اليها فيما يلي ب (محكمة التحكيم الدائمة) لتولي مهام سلطة التعيين).

(39) ينظر نص المادة (2/6) (اذا انقضى 30 يوماً على تسليم جميع الاطراف الاخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة 1 دون ان يتفق كل الاطراف على اختيار سلطة تعين ، جاز لأي طرف أن يطلب الى الامين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين)

(40) 1454

Tout autre différend lié à la constitution du tribunal arbitral est réglé, faute d'accord des parties, par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranché par le juge d'appui.

(41) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص 152 .

تعيين المحكمين الى قاضي المحكمة المختصة بنظر النزاع. اما في التحكيم التجاري الدولي في حال اخضاع النزاع من قبل الاطراف الى قانون الأنسيتروال الصادر من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي فهناك امكانية اتفاق الاطراف على تعيين شخص طبيعي او عدة اشخاص ليكونوا سلطة التعيين ، فقد اشارت (قواعد الأنسيتروال للتحكيم) بصيغتها المنقحة في عام 2010 في المادة (1 / 6) السالفة الذكر انه يمكن ان تكون سلطة التعيين شخصية طبيعية وأعطى مثال على ذلك (كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة) . ولكن يجب توافر شروط في هذه الشخصية المعينة من قبل الاطراف، ومن هذه الشروط ان تتمتع بالخبرة التجارية او الخبرة التحكيمية لكي يستطيع تعيين المحكمين، والمعرفة بالإجراءات اثناء القيام بالوظيفة المكلف بها من قبل الاطراف او بموجب القانون الواجب التطبيق اذا كان يسمح تعيين السلطة من شخصية معنوية او شخصية طبيعية⁽⁴²⁾، ويمكنه الطلب من الاطراف تقديم المعلومات التي يراها ضرورية لحل النزاع ، واعطائهم الفرص لعرض آرائهم وكذلك المحكمين⁽⁴³⁾، وان قواعد الانسيتروال اعطت سلطة التعيين وظيفة تعيين المحكمين وسلطة مراقبة الاجراءات التي يقوم بها المحكمين عند السير فيها اذا كان القانون الواجب التطبيق الذي حدده الاطراف لحل النزاع ، وان الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية لعام 1981 بينت في المادة (2 / 3) ان سلطة التعيين هي لشخص طبيعي وهو الامين العام لجامعة الدول العربية ، كما يرى البعض انه يمكن اسناد هذه السلطة الى نقيب المحامين او المهندسين او عميد كلية القانون اذا التزم الامر ذلك⁽⁴⁴⁾. ونلاحظ من كل ما تقدم ان سلطة التعيين يمكن تخويلها من قبل الاطراف الى القاضي المختص بنظر النزاع أو الى مؤسسة

(42) د. فوزي محمد سامي ،
مصدر سابق ، ص 146

(43) ينظر نص المادة (5 / 6)
من قواعد الانسيتروال والتي جاء
فيها (يجوز لسلطة التعيين وللأمين
العام لمحكمة التحكيم الدائمة ،
لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى
هذه القواعد ، ان يطلبوا من اي
طرف ومن المحكمين ما يريانه
ضروريا من معلومات ...)

(44) د. محمد سليم العوا ،
دراسات في قانون التحكيم
المصري والمقارن ، المركز العربي
للتحكيم ، 2007 ، ص 23

تحكيمية او مركز تحكيمي يمارس التحكيم أو تخويل سلطتهم الى شخص طبيعي يكون هو المسؤول عن تعيين هيئة التحكيم أو مراقبة اجراءات التحكيم اذا طلب منهم ذلك من قبل الاطراف، او نص عليه القانون الواجب التطبيق الذي وضعه الاطراف بإرادتهم، وان اضافة الشخص المكلف بالتحكيم ليكون السلطة التي تتدخل في تعيين الهيئة او اشراكهم في حل النزاع ، من الامور الجيدة التي تعطي مساحة اكبر لإرادة الاطراف لتحديد سلطة

سلطة التعيين يمكن تخويلها من قبل الاطراف الى القاضي المختص بنظر النزاع أو الى مؤسسة تحكيمية او مركز تحكيمي يمارس التحكيم

التعيين وعدم تقييد حريتهم في اختيار سلطة التعيين بعد اتفاقهم عليها للابتعاد عن الاجراءات الطويلة في المحاكم.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة لأثر اتفاق الاطراف في تشكيل هيئة التحكيم التجاري الطليق، نستطيع ان نستخلص اهم النتائج ونطرح اهم التوصيات التي توصلنا اليها :-

اولاً :- النتائج

- 1 :- ان التنظيم القانوني لأثر ارادة الاطراف في التحكيم التجاري الطليق يتيح الفرصة لأطراف النزاع للتدخل في التحكيم التجاري الطليق، وان الغاية من استعمال هذا النوع من التحكيم هو لتقليل التكاليف التي تفرض على الخصوم في حال عرض موضوع النزاع على القضاء العادي، وكذلك تقليل المدة التي يتم من خلاله حل النزاع به .
- 2 :- ان للأطراف الحرية في اختيار الالية التي يتم من خلالها اختيار عدد المحكمين واسمائهم، فاذا كان اختيار عدد المحكمين بشكل فردي ليكون للإصدار القرار بالأغلبية في حال الاختلاف، اما اذا كان اختيار المحكمين بعدد زوجي وكان اتفاق الاطراف على اصدار القرار بالاتفاق بين المحكمين ، وفي حال عدم اصداره

بالاتفاق بين المحكمين يكون هنا بتدخل المحكم المرجح ويكون قراره نافذ وحده بترجيح احد القرارين ، او اعطاء المحكمين صلاحية الصلح من قبل الاطراف لكي يكونوا مخولين بالصلح دون الرجوع الى الاطراف . 3 :- كما ان للأطراف الحرية في التحكيم التجاري الطليق بتحويل سلطة تسمى سلطة التعيين التي تقوم بتعيين المحكمين في حال اخفاق الاطراف في تعيين المحكم أو الهيئة التحكيمية ، لان الاختيار في الهيئة يقوم كل طرف باختيار محكم ثم يقوم المحكمين باختيار رئيس الهيئة التحكيمية ، ويجب على الاطراف تسمية سلطة التعيين ويكون ذلك اما بتحويل القضاء العادي بتسمية المحكمين في حال عدم توصل الاطراف للاتفاق على المشاكل التي تثور حول التحكيم، أو اعطاء هذه السلطة الى مركز تحكيمي ليقوم بدور المراقب على اجراءات التحكيم ، او اعطاء هذه التحويل الى شخص طبيعي يقوم بمراقبة التحكيم .

ثانياً :- التوصيات :-

1:- اوصي المشرع بتوسيع سلطة التعيين في التحكيم بموجب قانون المرافعات العراقي بتعديل المادة (256) بحيث تشمل الشخصية الطبيعية والمعنوية اذا كانت المشكلة متعلقة بالهيئة فتقوم سلطة التعيين المختارة من قبل الاطراف بالتدخل لحل النزاع . (1- اذا وقع النزاع ... فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة او اي شخصية يختارها الاطراف كسلطة تعيين للمحكم او المحكمين . 2- يكون قرار المحكمة او اي شخصية يختارها الاطراف بتعيين المحكم أو المحكمين غير قابل لأي طعن).

2 :- اوصي المشرع بتعديل المادة (257) من قانون المرافعات العراقي بحيث تكون (تعتبر الهيئة التحكيمية مكتملة اذا اتفق الاطراف ان يكون عدد المحكمين زوجي ، وفي حال عدم وجود اتفاق يكون عدد المحكمين فردي، ويكون العدد زوجي في حال التحكيم بين الزوجين) .

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب:

- (1) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، تكوين هيئات التحكيم دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- (2) د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي ، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشيد الهندسي ، دارا لنهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2009 .
- (3) د. حمزة احمد حداد ، التحكيم في القوانين العربية،

- الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ..
- (4) د. سميحة القليوبي، الاسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- (5) د.عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 1996 .
- (6) د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007 .
- (7) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) لأحكام التحكيم التجاري الدولي، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، 2012 .
- (8) د.محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (9) د.محمد سليم العوّا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، بدون طبعة، المركز العربي للتحكيم، 2007.
- (10) د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- (11) رشا احمد حسين ، التحكيم بالصلح ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة عين شمس كلية الحقوق ، 2010.

ثالثاً : القوانين والقواعد والانظمة

- (12) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
- (13) قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل
- (14) قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 المعدل
- (15) قواعد الانستروال المنقحة 2010

رابعاً : المعاهدات والاتفاقيات :

- (16) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبي وتنفيذها لسنة 1958
- خامساً: القرارات القضائية:

قرار استئناف القاهرة تجاري 2003/1/29 القضية رقم 53534 /119ق. قرار لمحكمة النقض المصرية ، طعن 249 / في 18 / 1965.